



المجلس

الدورة السادسة والستون بعد المائة

روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017

تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(13-15 مارس/آذار 2017)

موجز

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة بعد المائة بما يلي:

- (أ) صادقت على مشروع قرار المجلس بعنوان التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى والذي يرد في المرفق الأول بالتقرير لكي يوافق عليه المجلس.
- (ب) درست الوثيقة CCLM 104/3 بعنوان المقاربات "الموفرة للورق" والتعديلات التحريرية في النصوص الأساسية وأقرت مشروع قرار المؤتمر بعنوان تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة والذي يرد في المرفق الثاني بالتقرير، تمهيداً لإحالته إلى المجلس ومن ثم إلى المؤتمر للموافقة عليه.
- (ج) أقرت بمساهمة دائرة القانون والتنمية في سياق التنسيق الجاري على مستوى منظومة الأمم المتحدة للمسائل العالمية الهامة، فضلاً عن مؤازرة جهود الأعضاء في سبيل التنمية المستدامة في ضوء دور الأطر القانونية ونشر المعلومات من أجل تنفيذ خطة التنمية العالمية.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى:

- (أ) الموافقة على القرار عن التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير وأخذ العلم بأنّ هذه التعديلات سوف تدخل حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها.



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على

موقع المنظمة www.fao.org

(ب) المصادقة على مشروع قرار المؤتمر بعنوان تعديل الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة والذي يرد في المرفق الثاني بالتقرير، وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.

(ج) أخذ العلم بمساهمة دائرة القانون والتنمية لمؤازرة جهود الأعضاء في سبيل التنمية المستدامة في ضوء دور الأطر القانونية ونشر المعلومات من أجل تنفيذ خطة التنمية العالمية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 065705 5132

أولاً - مقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الرابعة بعد المائة خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 مارس/آذار 2017.
- 2- ورأس الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Lubomir Ivanov الذي رحب بجميع الأعضاء. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:
 السيدة Maria Laureano (الجمهورية الدومينيكية)
 السيد Gustaf Sirait (إندونيسيا)
 سعادة السيد Mohammed S. Sherif (ليبيريا)
 السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)
 سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو)
 السيد أسامة محمود حميدة (السودان)
 السيدة April Cohen (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأبلغت اللجنة بأن السيد Gustaf Sirait قد حلّ محلّ السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا). وبأنّ السيد A. Haruna-Rashid Kromah قد حلّ محلّ سعادة السيد S. Sherif (ليبيريا) لجزء من الدورة.
- 4- وأقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت.

ثانياً - اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى - التعديلات المقترحة

- 5- درست اللجنة الوثيقة CCLM 104/2 بعنوان اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى - التعديلات المقترحة.
- 6- وأشارت اللجنة إلى أنّ التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (في ما يلي "الاتفاقية") جاءت بناء على اقتراح الهيئة في دورتها الثلاثين التي عُقدت خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 فبراير/شباط 2017 في مسقط، سلطنة عُمان، على ضوء استعراض مفصل للحرص على أن تعكس الاتفاقية الواقع والاحتياجات الراهنة للهيئة. ولاحظت اللجنة أنّ التعديلات المقترحة من شأنها أن تمكّن الهيئة من تعزيز قدراتها على الرد في حالات تفشي الجراد الذي يشكل مصدر قلق بالغ لأعضاء الهيئة.

7- ورأت اللجنة، في ضوء المعايير المطبقة على مر السنين بشأن هذه المسألة، أن التعديلات المقترحة لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة. وأشارت أيضاً إلى أنه، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، فإن التعديلات التي لا تنطوي على أي التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة سوف تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس أو مؤتمر المنظمة عليها، حسب الاقتضاء.

8- ووافقت اللجنة على إحالة اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى بصيغتها المعدلة، الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، إلى المجلس في دورته المقبلة، المزمع عقدها خلال الفترة من 24 إلى 28 أبريل/نيسان 2017، للموافقة عليها.

ثالثاً - المقاربات "الموفرة للورق" والتعديلات التحريرية في النصوص الأساسية

9- درست اللجنة الوثيقة CCLM 104/3 بعنوان المقاربات "الموفرة للورق" والتعديلات التحريرية في النصوص الأساسية.

10- وأقرت اللجنة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الثاني بالتقرير والذي يقضي بتعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة، واتفقت على إحالته إلى المجلس لكي يرفعه بدوره في وقت لاحق إلى المؤتمر للموافقة عليه.

رابعاً - أنشطة دائرة القانون والتنمية - تقرير إعلامي

11- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 104/4 عن أنشطة دائرة القانون والتنمية - تقرير إعلامي وبالمعلومات المعروضة خلال الدورة.

12- ورحبت اللجنة بمساهمة دائرة القانون والتنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية في سياق التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الأهمية العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عام 2030، فضلاً عن مقارنة "صحة واحدة" لتنظيم مسألة مقاومة مضادات الميكروبات. وأقرت اللجنة أيضاً بدور الأطر القانونية ونشر المعلومات من أجل تنفيذ خطة التنمية العالمية بما في ذلك الأمن الغذائي والتغذوي وأثبتت في هذا الإطار على مساهمة فرع قانون التنمية لمؤازرة جهود الأعضاء في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

خامساً - أية مسائل أخرى

13- أخذت اللجنة علماً ببيان طالب بضرورة أن تكون وثائق اللجنة متاحة في الوقت المطلوب بجميع اللغات.

14- وأخذت اللجنة علماً ببيان مفاده أنه يتعين في المستقبل عدم "حذف" لغات المنظمة من النظام الأساسي للأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور. ويمكن عوضاً عن ذلك استخدام بعض لغات المنظمة فقط عند الحاجة.

المرفق الأول

القرار.../..

التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى

إن المجلس

إذ يستذكر موافقة المجلس على اتفاق إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين التي عُقدت في شهر يونيو/حزيران 1965، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير/شباط 1967؛

وإذ يستذكر كذلك أنّ الهيئة كانت اقترحت، في دورتها الثلاثين التي عُقدت في مسقط، سلطنة عُمان، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 فبراير/شباط 2017، إجراء تعديلات في الاتفاقية؛

وإذ يعتبر أن التعديلات ستدخل حيز التنفيذ بعد موافقة المجلس؛

وقد نظر في تقرير الدورة الرابعة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلاحظ أن اللجنة قد وجدت أن التعديلات لن تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة؛

يقرّ التعديلات في اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى، طبقاً للفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة، على النحو التالي:

اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى¹

الديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بالزراعة في بلدان معينة في الشرق الأدنى، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي يشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة")، هيئة تسمى باسم "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى" تستهدف تشجيع البحوث والأعمال القطرية والدولية المتعلقة بمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى لنطاق انتشاره. ولأغراض هذه الاتفاقية تحدد المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "المنطقة") بأنها المنطقة التي تضم أراضي إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جيبوتي، سلطنة عُمان، السودان، الصومال، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية واليمن.

¹ يشار إلى النص المختوف بخط والنص المضاف بالخط المائل مع وضع خط تحته.

المادة الأولى

العضوية

- 1- يتألف أعضاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى (التي يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والواقعة في الإقليم المحدد في الديباجة ممن تقبل هذه الاتفاقية طبقاً لما تقضي به أحكامها.
- 2- يجوز للهيئة - بأغلبية ثلثي أعضائها - أن تقبل في عضويتها دولاً تقع في المنطقة وتكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتقدم بطلب عضوية وتعلن في وثيقة رسمية أنها تقبل هذه الاتفاقية بصيغتها السارية وقت انضمامها.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة الجراد الصحراوي

- 1- تتعهد الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بانتظام عن طريق أمين الهيئة عن الحالة الراهنة ومدى تقدم حملات مكافحة في بلدانها، وإبلاغ هذه المعلومات بانتظام إلى "إدارة معلومات الجراد الصحراوي" بالمنطقة في روما.
- 2- تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ كل التدابير الممكنة لمكافحة وباء الجراد الصحراوي في بلدانها، وتقليل خسائر المحاصيل باتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) إنشاء إدارة دائمة للإبلاغ عن الجراد ومكافحته على أن تكون مستقلة من الناحيتين الإدارية والمالية؛
- (ب) تقديم الدعم للوحدات المعنية بالجراد الصحراوي من أجل تطبيق استراتيجيات مكافحة الوقائية؛
- (ج) استخدام مبيدات الآفات سليمة بيئياً لمكافحة الجراد الصحراوي من خلال تطبيق معايير السلامة البيئية والصحية؛
- (د) الاحتفاظ باحتياطات كافية من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها؛
- (هـ) تشجيع أعمال التدريب والمسح والبحث وتدعيمها بما يتفق مع موارد كل بلد وما تراه الهيئة مناسباً، بما في ذلك إقامة محطات أبحاث قطرية لدراسة الجراد الصحراوي كلما كان ذلك ملائماً؛
- (و) الاشتراك في تنفيذ أي سياسة مشتركة قد تعتمدها الهيئة لمكافحة الجراد أو الوقاية منه؛
- (ز) تيسير تخزين أي مواد من معدات ومبيدات مكافحة الجراد مما قد تحتفظ به الهيئة، والسماح باستيراد هذه السلع والمعدات وتصديرها دون رسوم جمركية ودون عقبات، وكذلك السماح بحرية نقلها داخل البلد؛
- (ح) إعداد خطة طوارئ وطنية ديناميكية لتطبيقها في حالات تفشي الجراد، وتحديثها بانتظام؛
- (ط) تزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها للقيام بمهامها بطريقة فعالة.

3- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية للهيئة عما آتخذ من إجراءات للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

المادة الثالثة

مقر الهيئة

- 1- تحدد الهيئة مقرها.
- 2- تعقد دورات الهيئة عادة في مقرها ويجوز عقد الدورات في مكان آخر بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، بناء على قرار تتخذه في دورة سابقة، أو بناء على قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية.

المادة الرابعة

مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1- العمل المشترك والمساعدة

تتولى الهيئة:

- (أ) تخطيط العمل المشترك وتشجيعه من أجل مسح الجراد ومكافحته في المنطقة حيثما اقتضى الأمر، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (ب) المساعدة والتشجيع بأي طريقة تراها مناسبة على أي عمل قطري أو إقليمي أو دولي يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي أو مسحه؛
- (ج) تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها القطرية، ودعم البرامج الإقليمية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- (د) المساعدة على اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ويتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو قد تتعرض أراضيها لحالات إصابة بالجراد تتجاوز طاقة إدارتها القطرية المعنية بالمكافحة أو المسح؛
- (هـ) الاحتفاظ في مواقع استراتيجية، تحددتها الهيئة بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بمعدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية والإمدادات الأخرى لاستخدامها في حالات الطوارئ طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية بما في ذلك استكمال الموارد القطرية لأي دولة عضو.

2- المعلومات والتنسيق

تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات المتاحة عن الإصابة بالجراد، وجمع المعلومات ونشرها عن الخبرات المكتسبة والبحوث التي أجريت والبرامج التي نفذت على المستويات القطرية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي؛
- (ب) مساعدة مؤسسات البحوث القطرية في الدول الأعضاء، وتنسيق البحوث في المنطقة، وذلك عن طريق ترتيب زيارات لوحدات البحوث والمسح بمختلف الدول الأعضاء وغير ذلك من الوسائل المناسبة.

3- التعاون

يجوز للهيئة:

- (أ) أن تدخل من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات أو اتفاقيات مع دول المنطقة التي ليست أعضاء في الهيئة، للقيام بعمل مشترك فيما يتعلق بمسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) أن تدخل، من خلال المدير العام للمنظمة، في ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى للقيام بعمل مشترك من أجل دراسة الجراد ومكافحته وتبادل المعلومات عن المشكلات الخاصة به، أو أن تشجع مثل هذه الترتيبات.

4- المسائل الإدارية

تتولى الهيئة:

- (أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانيتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين؛
- (ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وبحساباتها وبرنامجها وميزانيتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

المادة الخامسة

دورات الهيئة

- 1- تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب، ويجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداورات الهيئة، ولكن لا يحق لهم حق التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.

- 2- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية.
- 3- تحرم من التصويت كل دولة عضو تتأخر في سداد اشتراكها المالي في الهيئة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين الماليتين السابقتين.
- 4- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس، من بين المندوبين، يظان في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما.
- 5- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز له الدعوة لعقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة، إذا طلبت الهيئة ذلك في دورتها العادية، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل في الفترات الواقعة بين الدورات العادية.
- 6- يحق للمدير العام للمنظمة، أو للممثل الذي يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة

الطوارئ الخاصة

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة 1(د) من المادة الرابعة اتخاذ إجراءات عاجلة خلال الفترة الواقعة بين دورات بين دورات الهيئة، يجوز لرئيس الهيئة اقتراح التدابير المطلوبة على أعضاء الهيئة، عن طريق المكاتبات أو أي وسيلة اتصالات سريعة أخرى، للتصويت عليها بالمراسلة.

المادة السابعة

المراقبون والاستشاريون

- 1- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.
- 2- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها - بمراقبين في دورات الهيئة.
- 3- يجوز دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات الهيئة بصفة

مراقب، وذلك بناء على طلب هذه الدول وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، ووفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح صفة المراقب للدول.

4- يجوز للهيئة أن تدعو استشاريين أو خبراء إلى حضور اجتماعاتها. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين إلى حضور اجتماعاتها أو اجتماعات الهيئة.

المادة الثامنة

الأمانة

1- يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مسؤولين أمامه إدارياً، وتسري على تعيينهم القواعد والشروط المطبقة في تعيين موظفي المنظمة.

2- يقوم أمين الهيئة والموظفون الآخرون فيها بتطبيق استراتيجيات الهيئة والتوصيات الصادرة عن دورات الهيئة.

3- مع مراعاة خطوط التسلسل التراتبي الأخرى التي حددتها المنظمة، يكون موظفو الهيئة مسؤولين أمام أمين الهيئة.

المادة التاسعة

اللجنة التنفيذية

1- تشكل لجنة تنفيذية من سبعة من الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية. ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأفضل أن يكون ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية إحصائياً في الجراد. وتنتخب الهيئة رئيساً للجنة التنفيذية من بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ويظل الرئيس في منصبه إلى الدورة العادية التالية للهيئة ويجوز إعادة انتخابه.

2- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل بين كل دورتين عاديتين متتاليتين من دورات الهيئة، إذا اقتضت الحاجة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع المدير العام للمنظمة.

3- يتولى أمين الهيئة مهمة أمين اللجنة التنفيذية وأي لجان مخصصة أخرى.

4- لا يحق لأي عضو تترتب عليه متأخرات لدفع اشتراكاته المالية المستحقة للهيئة بموجب المادة الثانية عشرة لأكثر من سنتين، أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

مهام اللجنة التنفيذية

- 4- تتولى اللجنة التنفيذية:
- (أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- (ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة؛
- (ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة؛
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد توكله الهيئة إليها.

المادة الحادية عشرة

اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، على ألا تكون مناقضة لهذه الاتفاقية أو دستور المنظمة. وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وأي تعديلات قد تدخل عليها (بناء على موافقة المدير العام للمنظمة) سارية المفعول من تاريخ إقرارها.

المادة الثانية عشرة

التمويل

1- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن يساهم بمحصتها في الميزانية طبقاً لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصهم نقداً. ويتم اعتماد التعديلات المدخلة على جدول الاشتراكات بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز للهيئة أن تقبل أيضاً مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.

3- تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.

4- تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدات الأخرى الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام للمنظمة طبقاً للائحة المالية للمنظمة. وتساعد المنظمة الهيئة في استخدام الأموال أو التبرعات التي لا يمكن إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لديها.

المادة الثالثة عشرة

المصروفات

- 1- تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- 2- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناووبوهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعومين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.
- 4- تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة وللمدير العام اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل مقترحات الأعضاء إلى رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، أما مقترحات المدير العام فترسل إلى رئيس الهيئة، قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- يتعين الحصول على موافقة مجلس المنظمة على أي تعديل لهذه الاتفاقية، ما لم يرى المجلس إحالة التعديل إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه.
- 4- تصبح التعديلات التي لا تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو المؤتمر عليها، على النحو الملائم.
- 5- التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة على الأعضاء ويوافق عليه المؤتمر أو مجلس المنظمة لا تصبح سارية المفعول إزاء كل عضو إلا من تاريخ قبوله لها. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير

العام للمنظمة، الذي يبلغ جميع أعضاء الهيئة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديل الذي يتضمن التزامات جديدة محكومة بنصوص الاتفاقية المعمول بها قبل التعديل.

6- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بسرّيان مفعول كل تعديل.

المادة الخامسة عشرة

قبول الاتفاقية

1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويكون هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.

2- يكون قبول الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

4- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول فإنها لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح عند قبول هذه الاتفاقية المناطق المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. فإذا لم يصدر مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل المناطق التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة السابعة عشرة.

المادة السابعة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تكون توصيات هذه اللجنة ملزمة،

إلا أنها تكون أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة الثامنة عشرة

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ قبوله عضواً بها أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد. ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وعلى المدير العام إعلام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب فور تلقيه أي إخطار بالانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة إخطار الانسحاب.

2- يجوز للعضو أن يقدم إخطاراً عن انسحابه بالنسبة لجزء أو أكثر من المناطق التي يكون مسؤولاً عن علاقتها الدولية. وعلى العضو أن يوضح عند انسحابه من الهيئة المنطقة أو المناطق المقصودة بالانسحاب، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح يعتبر الانسحاب شاملاً لجميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

3- أي عضو في الهيئة يقدم بلاغاً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في نفس الوقت من الهيئة، ويشمل مثل هذا الانسحاب جميع المناطق التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رأى أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

المادة التاسعة عشرة

انقضاء الاتفاقية

1- تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة، ما لم يقرر العضوان الباقيان - موافقة مؤتمر المنظمة - الإبقاء على الاتفاقية سارية المفعول. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

2- يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الاتفاقية بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين أي نصيب في ممتلكات الهيئة.

المادة العشرون

سريان الاتفاقية

- 1- يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بمجرد أن ينضم إليها أعضاء مؤهلين للعضوية من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.
- 2- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ سريان الاتفاقية إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

لغات الاتفاقية

النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

المرفق الثاني

قرار المؤتمر ___/2017

تعديل الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر

إذ يقرّ بأنه من شأن الاستخدام المعزز للتكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ المقاربة الموفرة للورق، أن يدعم جهود الأجهزة الرئاسية والدستورية وأجهزة المنظمة الأخرى من أجل تحسين فعالية أساليب عملها؛

وإذ يعترف بأن البوابة الخاصة بأعضاء المنظمة تتيح الوصول المأمون والمحمي بكلمة مرور بواسطة شبكة الإنترنت إلى الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالاجتماعات بجميع اللغات الرسمية الست (6) للمنظمة؛

وإذ أخذ علماً بأراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الرابعة بعد المائة (روما، 13-15 مارس/آذار 2017) بشأن اقتراح تعديل المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يعتبر أن المجلس، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة (روما، 24-28 أبريل/نيسان 2017) أقرّ التعديل المقترح؛

1- يقرر اعتماد التعديل التالي على الفقرة 6(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة:

"المادة 25

دورات المجلس

-6

(أ) يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، ومع مراعاة المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبة كل في حدود وضعها، جدول أعمال مؤقتا يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالبريد الجوي قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، وتوزع الوثائق مع جدول الأعمال المؤقت أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك".

2- ويقرر أيضاً، حيثما ترد في اللائحة العامة للمنظمة أو اللوائح الداخلية للأجهزة الرئاسية أو الدستورية إشارة إلى إرسال أو تعميم أو توجيه المراسلات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات، أو بأي خطوات إجرائية تنطوي على نقل المنظمة للمعلومات، فإن تلك الإشارات تشمل التوزيع بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التحميل على المنصات المخصصة والوسائل الحديثة الأخرى المتاحة على نطاق واسع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة.